

الشرح الكبير

(أو هما) أي القنية والغلة معا فلا زكاة .

ولرابعها بقوله (وكان كأصله) هذا من عكس التشبيه أي وكان أصله كهو أي كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة أو قنية فإذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني فإن كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه .

(أو) كان أصله (عينا) بيده اشتراه بها (وإن قل) عن نصاب حيث باعه بنصاب .
ولخامسها وسادسها بقوله (وبيع بعين) لا إن لم يبع أو يبع بعرض لكن المحتكر لا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع به وإن قل والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم